احتمالا لان احدهما انه كلالة ان قلنا انها الميت فان قلنا انها الوارث او غير ذلك
فبتقدير حذف مضاف اي ذا كلالة ويورث حينئذ في محل رفع صفة لرجل وهو فعل مبني
للمفعول ويتعدى في الاصل لاثنين اقيم الاول مقام الفاعل وهو ضمير الرجل والثاني
محذوف تقديره يورث ماله الاحتمال الثاني ان يكون الخبر هو جملة من يورث
وفي نصب كلالة حينئذ اربعة اوجه احدها انه منصوب على الحال من الضمير
في يورث وينصب ان اريد بها الميت او الوارث الا انه يحتاج في جعلها بمعنى
الوارث الى تقدير مضاف اي يورث ذا كلالة لان الكلالة حينئذ ليست نفس
نفس الضمير المستتر في يورث الثاني انها مفعول من اجله اذ قيل انها بمعنى
القرابة اي يورث لاجل الكلالة الثالث انها مفعول ثان ليورث ان قيل
انها بمعنى المال الموروث الرابع انها نعت لمصدر محذوف ان قيل انها بمعنى الوراثة
اي يورث وراثة كلالة وقدر بعضهم في هذا الوجه حذف مضاف قال تقديره ذا كلالة
واجاز بعضهم على كونها بمعنى الوراثة ان تكون حالا والوجه الثاني من وجهي
كان ان تكون تامة فتكتفي بالمرفوع اي وجد رجل ويورث في محل رفع صفة
لرجل والكلالة منصوبة على ما تقدم من الحال او المفعول من اجله او المفعول به
او النعت لمصدر محذوف على ما قرر من معانيها اه ويورث بفتح الراء من ورث اي
ماخوذ من ورث المجرد المبني للمجهول لا من المزيد لان الميت يكون موروثا لا مورثا
اسم مفعول فكل من الميت والمال موروث اه كرخي او امراة معطوف على اسم
كان وحذفت الصفة والخبر فلدلالة ما قبلها قال الله تورث كلالة اي كانت المراة المورثة
كلالة اي خالية من الوالد والولد اه شيخنا اي للموروث اي الصادق بالرجل
والمراة فكل منهما يقال له موروث وهو اسم مفعول من ورثه فهو موروث
فالميت يقال له موروث بصيغة اسم المفعول على قاعدته في مجيئه من
الثلاثي ويقال فيه مورث اسم فاعل من المضاعف اه شيخنا وقراءة ابن
مسعود وغيره اي والقراءة الشاذة كخبر الاحاد لانها ليست من قبيل الراي
واطلق الشافعي رضي الله عنه الاحتجاج بها فيما حكاه البويطي عنه في باب
الرضاع وباب تحريم الجمع وعليه جمهور اصحابه لانها منقولة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص خبريتها اه كرخي مما ترك اي [illegible]
فان كانوا الواو ضمير الاخوة من الام المدلول عليهم بقوله اخ او اخت ولم [illegible]

والا

٢٧٨

والاناث واتى بضمير المذكر في قوله فهم تغليبا للمذكر على المؤنث وذلك اشارة الى
الواحد اي اكثر من الواحد بواحد فان كان من يرث اثنين على الواحد ... يقال
هذا اكثر من واحد الا بهذا المعنى ليتاتى معنى كثير وواحد والا فالواحد لا كثرة فيه
وقوله من بعد وصية يوصى بها فقد تقدم اعراب ذلك وهذا مثله اه سمين
فيه ذكرهم واناثهم اي لان دلالتهم بمحض الانوثة اه كرخي يستوي
فاعل بدليل ما قال الله اي غير مضار في الوصية بدليل اعراب الله غير مضار اسم
يتعين ان تكون الباء في قول الله بان يوصي الخ للتصوير ولا يصح ما انهم بعضهم
من انها بمعنى كان لاجل ادخال الاقرار بمال او بعضه الجنون ولا ادخال ما لو
اوصى بقضاء دين ليس عليه وذلك لان هذا ليس مضارة في الوصية بل مضارة
بوجه اخر غيرها وهذا قيد معتبر ومفهومه انه لو اوصى وضار في الوصية بان
زاد على الثلث لم يفد الارث بكونه من بعد وصية بل تلغى الوصية بما زاد وياخذ
الورثة وهو كذلك اه شيخنا حال من ضمير يوصى يشعر به ان هذا قيد
في جميع ما تقدم ولا يمنع من ذلك الفصل بينهما بقوله او دين وان كان اجنبيا
لانه ليس باجنبي محض بل هو شبيه بالوصية وتابع ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع
اه مصدر موكد ليوصيكم اي المذكور بقوله يوصيكم الله في اولادكم او في
المعين في نصبه اربعة ذكر ما ذكره الله ثم قال والرابع انها منصوبة باسم
الفاعل وهو مضار والمضارة لا تقع بالوصية بل بالورثة لكنه اوصى الله تعالى
بالورثة جعلت المضارة الواقعة بهم كانها واقعة بنفس الوصية مبالغة
في ذلك اه وعبارة ابي السعود وصية من الله مصدر موكد لفعل محذوف
اي يوصيكم الله بذلك كائنة من الله اه ليعملوا بها الخ فيه اشارة الى ان
حدود الله تعالى نوعان منها ما لا يفعل كالزنا ونحوه ومنها ما يتعدى
كالمذكورات ونحوها كتزويج الاربع اه كرخي
فيها الخ نكتة الافراد هنا الايذان بان الدخول في دار العقاب بصيغة الانفراد التفاتا اي الى التكلم خالدا
اشد في استجلاب الوحشة اه ابو السعود واللاتي الخ اللاتي جمع
التي في المعنى لا في اللفظ وهي في محل رفع بالابتداء وفي الخبر وجهان احدهما
جملة من قوله فاستشهدوا وجاز دخول الفاء زائدة في الخبر
لان المبتدي اشبه الشرط في كونه موصولا عاما صلته فعل مستقبل الوجه

لكنه